حظيت الدولة بتعريف من قبل فقهاء القانون الدستوري و القانون الدولي العام،لكنهم اختلفوا في تعريفها العتمادهم معايير مختلفة و نظرتهم إليها من زوايا و حدث هذا الختالف حتى داخل فقهاء القانون الدستوري رغم اتحادهم فيفقد عرفت بأنها مجموعة من ألفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد الدولة ظاهرة سياسية و قانونية تعني جماعة من الناسيقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة و مستقرة و يخضعون لنظام معين ، و أو هي الشخص المعنوي الذي يرمز إلىشعب مستقر على إقليم معين، و يعرف الفقيه الفرنسي كاري دي مالبيرج يعطي جماعةقانونية،للنهج carre de mailbag " سياسية ذات سيادةالدولة بأنها بولعراوي الصادق، "محاضرات في القانون.marché et institutions ،"الكالسيكي، تعتبر الدولة "مجتمعا وطنيا ،عن معينة والسكان (والتي يمكن، حسب الحاالت،supra-étatiques،الدستوري (نظريتا الدولة و الدستور)،49-50.الحقوق والسكان.يمكن تعريف الدولة،بتنظيم دائم وفقا للعرف ألكاديمي الكالسيكي، استخدام مصطلحات هذا التعريف. ضمن إلطار الجغرافي حيث سواء على ألفراد أو على المجموعات التي قد تكون هذه ألخيرة قد وكذلك على المجتمعات ذات القاعدة إلقليمية التي يتواجدون فيها،تلك القادرة على التعامعام، مجتمعة معا. والسلطة السيادية هي أيضا ل على قدم يتضمن عنصر التعريف هذا وجود:إقليم. فال توجد دولة بدون قاعدة إقليمية. إن وجود السكان شرط لوجود الدولةفال توجد دولة بدون سكان من البشر 5

Summarized by © lakhasly.com